



مرکز مدیریت حوزه‌های علمیه

معاونت آموزش

مدیریت امتحانات

بسمه تعالی

امتحانات پایان سال - خرداد ۱۳۹۰

*	*

شماره پرونده:	
پایه :	۸
موضوع :	فقہ ۳
تاریخ :	۹۰/۳/۲۱
ساعت :	۱۸
نتیجه :	به عدد
به مروف	
بازبینی :	

نام پدر :

نام خانوادگی :

نام :

صادره :

ش. شناسنامه :

متولد :

مدرسه محل تمصیل :

شهرستان :

نام کتاب: مکاسب، از یتبغی التنبیه علی امور الأول تا شرایط عوضین

لطفاً به همه سؤالات تستی و ۸ سوال تشریفی پاسخ دهید، در صورت پاسخ به همه، به سوال آخر نمره داده نمی شود (تستی ۱ و تشریفی ۲ نمره)

تستی:

۱. کدام گزینه صحیح است؟

- ☐ ا. بقای شرایط متعاقدين بنا بر نقل لازم است
☐ ب. بقای شرایط متعاقدين لازم نیست حتی بنا بر نقل
☐ ج. بقای شرایط عوضین، بنا بر کشف لازم نیست
☐ د. بقای شرایط عوضین لازم نیست حتی بنا بر نقل

۲. ما لا يمنع عن لحوق الإجازة فی البيع الفضولی

- ☐ ا. هی هبة المبيع الى الغير مع غفلة المالك عن البيع الفضولی
☐ ب. هو البيع الفاسد مع التفات المالك الى وقوع البيع الفضولی
☐ ج. هو تعريض المبيع للبيع مع عدم علمه بصدور البيع الفضولی
☐ د. هی استیلاذ الجارية مع عدم التفاته الى وقوع البيع الفضولی

۳. علی رأی المصنّف، لو باع ما يقبل التملک وما لا يقبله صفقة بثمان واحد

- ☐ ا. یصحّ فی المملوک سواء علم المشتري أم لا
☐ ب. یصحّ مطلقاً
☐ ج. لا یصحّ مطلقاً
☐ د. یصحّ فی المملوک بشرط جهل المشتري

۴. إنّ المستفاد من الادّلة الاربعة

- ☐ ا. أنّ للأئمة(ع) سلطنة مطلقة علی الرعية و إنّ تصرفهم نافذ علیهم مطلقاً
☐ ب. أنّ وجوب طاعة الإمام(ع) مختص بالأوامر الشرعية دون غيرها
☐ ج. أنّ للأئمة(ع) سلطنة علی الرعية فی اجراء الحدود وأخذ الحقوق الشرعية كالخمس و الزكاة
☐ د. أنّ وجوب طاعة الامام(ع) مختص بالأموال الشرعية والأموال دون الأنفس

تشریحی:

* لو كان إجازة العقد دون القبض لغواً - كما فی الصرف والسلم بعد قبض الفضولی والتفرق - كان إجازة العقد إجازة للقبض صوناً للإجازة عن اللغوية.

۱. عبارت «صوناً للإجازة عن اللغوية» را در ضمن مثال توضیح دهید.

۲. إجازة در عقد فضولی، فوری است یا به نحو تراخی؟ چرا؟

* مثل العلامة في القواعد لعدم وجود المجيز حال العقد ببيع مال اليتيم. و حكى عن بعض العامة - وهو البيضاوى على ما قيل - الإيراد عليه بأنه لا يتم على مذهب الإمامية من وجود الإمام عليه السلام في كل عصر. و عن المصنف قدس سره: أنه أجاب بأن الإمام غير متمكن من الوصول إليه. ٣. أ. شاهد مثال در كلام علامه را توضيح دهيد.

ب. ایراد بیضاوی و پاسخ علامه بر آن را شرح دهيد.

* لو تباعا على أن يكون اللزوم موقوفاً على تملك البائع دون إجازته، فظاهر عبارة الدروس أنه من البيع المنهى عنه في الأخبار المذكورة؛ حيث قال: و كذا لو باع ملك غيره ثم انتقل إليه فأجاز، ولو أراد لزوم البيع بالانتقال فهو بيع ما ليس عنده، وقد نهى عنه؛ انتهى. ٤. محل نزاع را تقرير كنيد. کدام بخش عبارت دروس ناظر به محل نزاع است؟

* في شمول حكم تتبع العقود على المجاز لما اذا علم المشتري بالغصب إشكال وجهه أن المشتري مع العلم يكون مسلطاً للبائع الغاصب على الثمن؛ و لذا لو تلف لم يكن له الرجوع، و لو بقي ففيه الوجهان، و من أن الثمن عوض عن العين المملوكة و لم يمنع من نفوذ الملك فيه إلّا عدم صدوره عن المالك، فإذا أجاز جرى مجرى الصادر عنه. ٥. محل نزاع را بيان كنيد.

* لو ظهر المثلث المعين ملكاً للغير، يرجع المشتري إلى البائع بالثمن مع التلف اتفاقاً، مع أنه إنما ضمّنه الثمن بإزاء هذا الشيء الذي هو مال الغير، و التضمن هنا حقيقي، و كون المثلث مالاً له اعتقادي لا يقدر تخلفه في التضمن. ٦. مدعا را توضيح دهيد.

* و أمّا الثانی، و هو ما غرمه المشتري الأصل في مقابل النفع الواصل إليه من المنافع و النماء، ففي الرجوع بها الى البائع الفضولي خلاف، أقواها الرجوع؛ لقاعدة الغرور المتفق عليها ظاهراً في من قدّم مال الغير إلى غيره الجاهل فأكله.

و يؤيده: قاعدة نفي الضرر؛ فإنّ تغريم من أقدم على إتلاف شيء من دون عوض مغروراً من آخر بأنّ له ذلك مجاناً، من دون الحكم برجوعه إلى من غرّه، في ذلك ضرر عظيم، و مجرد رجوع عوضه إليه لا يدفع الضرر.

۷. مختار مصنف و دليل آن را توضیح دهید.

۸. حکم فرع «لو باع الفضولي مال غيره مع مال نفسه وقلنا بصحة الفضولي» را در دو فرض ردّ و اجازه غیر بنویسید.

* لا خلاف في ثبوت منصب الإفتاء للفقهاء فيما يحتاج إليها العامي في عمله، إلّا ممّن لا يرى جواز التقليد للعامي. ومورده المسائل الفرعية، و الموضوعات الاستنباطية من حيث ترتّب حکم فرعی عليها.

۹. مراد از عبارت را توضیح دهید.